Regularizing a Withdrawal of Judicial Verdicts in Jordanian Law

Jihad M.M. Al- Jarrah, Othman Ibrahim Bani Taha, Omar Salih Ali al-Okour

Received: 28/12/2022
Revised: 03/02/2023
Accepted: 13/02/2023
Published: 30/03/2023

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i1.485

*Corresponding author:
DR.jihad2000@hotmail.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The study focuses on the issue that the Jordanian legislator did not organize the theory of withdrawing the judicial ruling as a general theory in the Code of Civil Procedure in terms of its conditions, controls, and procedures, the competent court to withdraw the ruling, the legal time limit during which the withdrawal request must be submitted, and the legal implications of the withdrawal.

The study concludes that the legislative basis for it can be found in Article (204/2) of the Code of Civil Procedure, which stipulates one of the applications of the theory of withdrawing the ruling, which is to review the decision of the Court of Cassation or the decision issued to refuse to grant permission in form. However, the withdrawal of the ruling has a broader scope than reconsideration because reconsideration is limited to the judgments issued by the Court of Cassation. In contrast, the withdrawal of the judgment extends to include the judgments issued by the trial court, such as the Court of First Instance and the Court of Appeal, if they are final and not subject to appeal if the conditions for withdrawing the judgment are met.

The study also concluded that there is another application of the theory of withdrawing the ruling represented in Article (133) of the same law, which stipulates the invalidity of the judicial ruling and the possibility of its cancellation and reconsideration in the event of the existence of a case of the incompetence of the judges. Whereas, the Jordanian Court of Cassation, as a judicial precedent, has adopted the theory of withdrawing the judicial ruling and has set a set of legal conditions for that, represented in the fact that the error justifying the withdrawal is a procedural error, not a substantive one, that it is influential in the dispute, that the litigants do not cause it, and that there are no other legal means to remedy this error.

The study recommends that the Jordanian legislator organize the theory of withdrawing the judicial ruling within the Code of Civil Procedure as an updated general procedural theory and codify it within legal texts regulating its legal terms and conditions, controls, methods of withdrawal, and the legal effects arising therefrom.

Keywords: Withdrawing the ruling, the procedural error, procedural errors, not to dedicate a legal error, the strength of the order to it, the reconsideration.

نحو تنظيم قانوني لسحب الحكم القضائي في التشريع الأردني

د. جهاد محمد الجراح*، القاضي عثمان إبراهيم محمود بني طه**، د. عمر صالح علي العكور***

أستاذ مشارك قسم القانون المقارن جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المجلس القضائي الأردني قاضي وباحث في مرحلة الدكتوراه

أستاذ مشارك قسم القانون العام – دولي عام كلية الحقوق– الجامعة الأردنية

تاريخ الاستلام: 2022/12/28
تاريخ المراجعة: 2023/02/03
تاريخ موافقة النشر:2023/02/13
تاريخ النشر: 2023/03/30

الباحث المراسل:
DR.jihad2000@hotmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

الملخص

تتمثل إشكالية الدراسة بأن المشرع الأردني لم ينظم نظرية سحب الحكم القضائي كنظرية عامة في قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث شروطها وضوابطها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بسحب الحكم والميعاد القانوني الذي يتوجب أن يقدم طلب السحب خلاله والآثار القانونية المترتبة على السحب. وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن تلمُّس الأساس التشريعي لها في المادة (2/204) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على إحدى تطبيقات نظرية سحب الحكم وهو إعادة النظر بقرار محكمة التمييز أو القرار الصادر برفض منح الإذن شكلًا، وإن كان سحب الحكم أوسع مجالًا من إعادة النظر؛ لأن إعادة النظر تقتصر على الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في حين أن سحب الحكم يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع مثل محكمة البداية ومحكمة الاستئناف إذا كانت قطعية وغير قابلة للطعن إذا توافرت شروط سحب الحكم.

كما توصلت الدراسة إلى أنه يوجد تطبيق آخر من تطبيقات نظرية سحب الحكم يتمثل بالمادة (133) من القانون نفسه التي نصت على بطلان الحكم القضائي وإمكانية إلغائه وإعادة النظر فيه في حال توافر إحدى حالات عدم صلاحية القضاة. في حين أن محكمة التمييز الأردنية، وكسابقة قضائية، قد أخذت بنظرية سحب الحكم القضائي ووضعت مجموعة من الشروط القانونية لذلك تتمثل بأن يكون الخطأ المبرر للسحب خطأ إجرائياً وليس موضوعياً وأن يكون مؤثراً في النزاع وأن لا يتسبب فيه الخصوم وأن لا يكون هنالك وسيلة قانونية أخرى لتدارك هذا الخطأ. وقد أوصت الدراسة المشرع الأردني بتنظيم نظرية سحب الحكم القضائي ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية كنظرية إجرائية عامة مُستحدثة وتقنينها ضمن نصوص قانونية تنظم شروطها وأحكامها القانونية وضوابطها وطرق السحب والآثار القانونية المترتبة عليها.

الكلمات الافتتاحية: سحب الحكم، الخطأ الإجرائي، تدارك الأخطاء الإجرائية، عدم تكريس خطأ قانوني، قوة الأمر المقضي به، إعادة النظر.

المقدمة:

سكت المشرع الأردني عن تنظيم نظرية سحب الحكم القضائي البات؛ لأن الأصل أنه لا نقض في النقض، فلا يمكن الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن؛ لِما في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة التمييز والمساس بقوة الأمر المقضي به – مع الإشارة إلى أن حجية الأمر المقضي به معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى الحق ذاته محلًا وسببًا، وتكون غالبًا في صورة دفع بعدم جواز سماع الدعوى، أو بعدم قبولها لسبق الفصل فيها. وحجية الأمر المقضي به هي الحجية التي تكون لجميع الأحكام القطعية والتي يجوز الطعن فيها بالطرق العادية بينما قوة الأمر المقضي به أو قوة القضية المقضية هي الحجية التي تكون لجميع الأحكام النهائية والقطعية والتي لا يجوز الطعن عليها بالطرق العادية بينما يجوز الطعن فيها بالطرق غير العاديةَ؛ أي هي المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، وإنْ ظل قابلًا للطعن بالطرق غير العادية، ذلك أن الحكم القطعي _نهائيًا كان أو ابتدائيًا_ تثبت له حجية الأمر المقضي؛ لأنه حكم قضائي فصل في خصومة. ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي، إلا إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، فإذا طعن فيه وألغي نتيجة الطعن، زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت لها قوة الأمر المقضي به.

وبالرغم من ذلك، فيمكن تصور بعض الحالات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تتضمن تطبيقات قريبة لنظرية سحب الحكم القضائي كإعادة النظر في قرار محكمة التمييز أو القرار الصادر برفض منح الإذن شكلًا وبطلان الحكم القضائي في حال توافر إحدى حالات عدم صلاحية القضاة وصدور حكم في حالة اعتراض الغير وصدور حكم في إعادة المحاكمة ورجوع محكمة التمييز عن قرار الهيئة العادية الصادر عنها في حال إصرار المحكمة الاستئنافية على قرارها المنقوض ووجدت محكمة التمييز أن قرار المحكمة الاستئنافية هو المتفق وأحكام القانون.

ومن جهة أخرى، يتجه الفقه والقضاء إلى الأخذ بفكرة سحب الأحكام الصادرة من محكمة التمييز أو الأحكام الباتة الصادرة من محكمة الاستئناف والتي لا يجوز الطعن فيها بالتمييز إلا ضمن ضوابط وشروط؛ لأنه لا يتصور الإبقاء على أخطاء غير مادية تقع في أحكام هذه المحكمة، حتى ولو كانت القوانين قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة؛ كما وأن سحب الأحكام ضرورة عملية تعّبر عن احترام الحقيقة.

وفي هذا المقام نلتمس العذر لقلة المراجع في هذا البحث، نظراً لحداثة موضوع سحب الحكم القضائي؛ لأن موضوع سحب الحكم القضائي _وعلى حد علم الباحثين_ لم يُطرق من قبل الفقه القانوني الأردني ولم تطبقه محكمة التمييز إلا باجتهاد قضائي حديث.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى إمكانية سحب الأحكام القضائية الباتة الصادرة عن محكمة التمييز أو من المحكمة الاستئنافية عندما لا يجوز الطعن في أحكامها بالتمييز أو محكمة البداية عندما يكون حكمها قطعياً عندما يشوبها البطلان، خاصة وأن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم ينظم نظرية سحب الأحكام القضائية ضمن نظرية إجرائية متكاملة.

ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

– كيف يمكن التوفيق بين مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها وأن الحكم القضائي عنوان الحقيقة وبين مبدأ العدالة الذي يوجب إعادة مراجعة الحكم القضائي البات المشوب بالبطلان أو الخطأ الإجرائي وعدم ترتيبه للآثار القانونية؟

– ما هي ضوابط وقيود سحب الحكم القضائي البات؟

– هل يمكن سحب الحكم القضائي البات إذا انطوى على خطأ موضوعي، أم أن الأمر يقتصر على الخطأ الإجرائي؟

– ما هي الوسائل الإجرائية لسحب الحكم القضائي البات؟

– هل تملك محكمة التمييز ومن تلقاء نفسها سحب الحكم البات الصادر عنها أم أن سحب الحكم يحتاج إلى طلب من صاحب المصلحة؟

منهج البحث:

فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذا البحث، فهو المنهج الوصفي التحليلي القائم على التحليل والتفسير الدقيق للنصوص القانونية، ومنهج الشرح على المتون، وقوامه الانطلاق من واقع التنظيم القانوني والاجتهاد القضائي لمسألة نظرية سحب الحكم القضائي، ولم نعتمد المنهج المقارن؛ لعدم وجود تشريعات – على حد علم الباحثين – نظمت نظرية سحب الحكم القضائي وإنما كانت عبارة عن اجتهادات قضائية.

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسة –على حد علم الباحثين– عالجت موضوع دعوى سحب الحكم القضائي في التشريع أو الاجتهاد القضائي الأردني؛ فجاءت هذه الدراسة بمناسبة صدور اجتهاد حديث لمحكمة التمييز الأردنية

بخصوص سحب الحكم القضائي كان بمثابة تحول جديد في مجال الاجتهاد القضائي في مجال سحب الحكم القضائي؛ وهذا ما دعا الباحثين إلى الكتابة في هذا الموضوع وخاصة مع غياب التنظيم التشريعي لنظرية سحب الحكم القضائي، وبالتالي فإن نظرية سحب الحكم القضائي هي نظرية قضائية وليست تشريعية، حيث إن المشرع الأردني لم يقنن هذه النظرية ومن الدراسات السابقة في الفقه والقضاء المقارن:

– دراسة لطفي، محمد حسام (2004): سحب أحكام محكمة النقض، وهي دراسة في أحكام القضاء المصري والفرنسي وتوصلت الدراسة إلى أن محكمة النقض المصرية تفرق من حيث سحب الحكم القضائي بين المواد الجنائية والمدنية فأجازت السحب في المواد الجنائية دون المدنية على خلاف محكمة النقض الفرنسية فقد أجازت سحب الحكم في المواد الجنائية والمدنية معاً وأن ما يجمع مصر وفرنسا في هذا الصدد هو أن " السحب" غير منظم تشريعياً في أي منهما، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة لم تتعرض لموقف محكمة التمييز الأردنية أو للتشريع الأردني.

– دراسة عبد الرحمن، محمد سعيد (2012): الرجوع عن الأحكام الباتة، وهي دراسة في أحكام القضاء المصري والفرنسي واللبناني وتوصلت الدراسة إلى أن المشرعين في فرنسا ومصر ولبنان لم ينظموا نظرية سحب الحكم القضائي وإنما كان منشأ هذه النظرية هو أحكام القضاء بهدف إحقاق العدالة ورفع الضرر عن المتقاضين، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة لم تتعرض لموقف محكمة التمييز الأردنية أو للتشريع الأردني.

– دراسة سلوان، نعمة سلوان (2020): نظرية استرداد الحكم في الفقه والاجتهاد، وهي دراسة في الفقه والاجتهاد الفرنسي واللبناني، وتوصلت إلى أن نظرية سحب الحكم غير منظمة في التشريع الفرنسي أو اللبناني وأنه يطلق على سحب الحكم في فرنسا ولبنان تارة " استرداد الحكم أو استعادة الحكم" وأن طلب سحب الحكم لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة لم تتعرض لموقف محكمة التمييز الأردنية أو للتشريع الأردني.

تقسيم البحث:

سنتناول موضوع الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية سحب الحكم القضائي

المطلب الأول: مفهوم سحب الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسحب الحكم القضائي.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لسحب الحكم القضائي.

المبحث الثاني: أحكام سحب الحكم القضائي

المطلب الأول: ضوابط سحب الحكم القضائي.

المطلب الثاني: إجراءات سحب الحكم القضائي.

المطلب الثالث: آثار سحب الحكم القضائي.

المبحث الأول

ماهية سحب الحكم القضائي

إن البحث في ماهية سحب الحكم القضائي يقتضي منا دراسة مفهوم سحب الحكم ضمن المطلب الأول، ومن ثم دراسة الطبيعة القانونية لسحب الحكم القضائي ضمن المطلب الثاني، وأخيراً دراسة الأساس القانوني لسحب الحكم القضائي في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم سحب الحكم القضائي

إن تحديد مفهوم سحب الحكم القضائي يقتضي منا التعرض إلى تعريف سحب الحكم القضائي (الفرع الأول)، ومن ثم الحكم القضائي القابل للسحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف سحب الحكم القضائي

السحب لغة: يقال سحَبَ يَسحَب، سَحْبًا، فهو ساحِب، والمفعول مَسْحوب، سَحَبَ البِسَاطَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ أَيْ تَخَلَّى عَنْهُ وَهُوَ فِي أَشَدِّ الحَاجةِ إِلَيْهِ، سَحَبَ يَدَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أيْ كَفَّ عَنِ التَّدَخُّلِ فِيهَا، سحَب الجيشَ: جعله يتراجع عن مواقعه، ويسحب عملة من التداول أو يسحب بضاعة من السوق إمّا بسبب عيب في مصنعيتها أو لعدم مراعاتها للمواصفات المعلن عنها، سحَب الدَّعوى: رجع عنها، سحب الاعتماد: إلغاء الإذن السابق منحُه للشركة (موقع المعاني، 2022).

وفي الاصطلاح القانوني يُعرف سحب الحكم القضائي بأنه إلغاء الحكم القضائي الصادر؛ لغايات تدارك ما وقع فيه من أخطاء غير مادية أو أخطاء إجرائية بوساطة المحكمة ذاتها التي أصدرت هذا الحكم (لطفي، 2007، الصفحات 91-92).

وعرف سحب الحكم القضائي بأنه عدول المحكمة عن الحكم الذي أصدرته لبطلانه بسبب خطأ إجرائي مؤثر في نتيجة الحكم وقعت فيه المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة دون أي خطأ من الخصوم ودون وجود وسيلة قانونية لمراجعة ذلك الخطأ (عبد الرحمن، 2012، صفحة 217).

ويستعمل الفقه أكثر من مصطلح للدلالة على سحب الحكم ومنها: الرجوع في الحكم، العدول عن الحكم، استعادة الحكم، استرداد القرار القضائي، إعادة فحص الحكم، مراجعة الأحكام الباتة، وجميعها تصب في فكرة واحدة وهي رجوع محكمة التمييز عن قرارها المشوب بخطأ في الإجراءات، دون أن يكون هذا الخطأ راجعًا إلى أي من الخصوم، وإنما ناتج عن خلل في عمل أجهزة المحكمة (الطائي، 2018، الصفحات 112-113).

وعرف استرداد الحكم بأنه القرار الذي بموجبه تلغي المحكمة قرارها السابق وتصدر قراراً جديداً في الدعوى نفسها، كما وعرف استعادة الحكم بأنه النتيجة الحتمية لطلب يقدمه المتضرر من حكم صدر بمواجهته مبني على مادي في الإجراءات واستبداله بحكم آخر (سلوان، 2022).

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة سحب الحكم القضائي جاءت من أجل تمكين محكمة التمييز أو النقض الرجوع عن حكمها البات المشوب بخطأ إجرائي؛ من أجل تدارك هذا الخطأ؛ لأنه لا يتصور الإبقاء على أخطاء غير مادية تقع في أحكام هذه المحكمة، حتى ولو كانت القوانين قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة. أضف إلى ذلك أن سحب الأحكام ضرورة عملية تعّبر عن احترام الحقيقة الواقعية واحترام حقوق الخصوم (لطفي، 2007، 95، 96).

ونستطيع تعريف سحب الحكم القضائي بأنه مكَنة تمكن محكمة التمييز أو المحكمة الاستئنافية في الأحكام النهائية الصادرة عنها والتي لا تقبل الطعن بالتمييز بمراجعة الحكم الذي أصدرته إذا شابه خطأ إجرائي مؤثر لا يُنسب إلى الخصوم، وسحبه وإصدار حكم قضائي جديد بدلًا منه يحل محله؛ شريطة أن لا يكون هناك وسيلة قانونية متاحة لمراجعة الحكم المسحوب.

الفرع الثاني

الحكم القضائي القابل للسحب

يتمتع الحكم القضائي بمجرد صدوره بحجية الأمر المقضي به، وهذا يعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلًا وسببًا. والحجية هي صفة للحماية القضائية التي تمنح بواسطة الحكم القضائي، وغالبًا ما تكون في صورة دفع بعدم جواز سماع الدعوى أو بعدم قبولها لسبق الفصل فيها. وحجية الأمر المقضي به تثبت لكل حكم قضائي يفصل في الخصومة القائمة، سواء كان هذا الحكم ابتدائيًا أو نهائيًا. وتلحق هذه الصفة بجميع الأحكام القطعية والتي يجوز الطعن فيها بالطرق العادية_ الاعتراض، الاستئناف، التمييز_ بينما قوة الأمر المقضي به هي الصفة التي تلحق بالحكم، وهي صفة تكون لجميع الأحكام النهائية والقطعية والتي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية؛ وإن كانت تقبل الطعن بالطرق غير العادية _اعتراض الغير، إعادة المحاكمة_؛ أي أن قوة الأمر المقضي به هي المرتبة التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإنْ ظل قابلًا

للطعن فيه بالطرق غير العادية، ذلك أن الحكم القطعي _نهائيًا كان أو ابتدائيًا_ تثبت له حجية الأمر المقضي؛ لأنه حكم قضائي فصل في خصومة، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية. فإذا طعن فيه وألغي نتيجة الطعن، زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت لها قوة الأمر المقضي به (أيت، 2021، الصفحات 181-182).

وبالتالي فإن الأحكام القضائية التي يمكن تصور سحبها _مع مراعاة الشروط والضوابط القانونية لسحب الحكم القضائي_ هي تلك الأحكام الصادرة من محكمة التمييز و/أو محكمة النقض حسب تسمية الأنظمة القانونية لها، أو الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الاستئنافية _سواء محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية_ والتي لا يجوز الطعن فيها بالتمييز، وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ولم يمنح الإذن بتمييزها، أو القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والتي لم يمنح الإذن بتمييزها من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، أو الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا التنفيذية (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988) (قانون تشكيل المحاكم النظامية، 2001).

أما إذا كانت الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية قابلة للطعن بطريق التمييز، فإنه لا يمكن سحبها؛ لأنه يمكن تدارك أي خطأ اعتراها من خلال الطعن فيه تمييزًا، وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، أو في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ومنح الإذن بتمييزها، أو القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والتي منح الإذن بتمييزها من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه (قانون تشكيل المحاكم النظامية، 2001) (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988).

وكذلك يمكن تصور سحب الحكم القضائي الصادر من محكمة البداية إذا كان قرارها قطعيًا، ومثال ذلك الحكم الصادر من محكمة البداية للنظر في الطعن في القرار الصادر عن لجنة إزالة الشيوع الفاصلة في طلب إزالة الشيوع وفقًا لقانون الملكية العقارية (قانون الملكية العقارية، 13/2019، صفحة 114).

وبالتالي فإن سحب الحكم لا يقتصر على الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز وإنما يمتد إلى الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع إذا كانت قطعية وغير قابلة للطعن طالما أن الخطأ فيها كان إجرائيًا وليس موضوعيًا (سلوان، 2022).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لسحب الحكم القضائي

هناك بعض الأنظمة القانونية التي يمكن أن تتشابه مع نظام سحب الحكم القضائي ويكون من الضرورة العلمية تمييز هذه الأنظمة القانونية عن نظام سحب الحكم؛ ليكتمل البحث في ماهية نظام سحب الحكم القضائي، عن طريق تمييزه عن تصحيح الأخطاء المادية في الحكم (الفرع الأول) وعن العدول عن الاجتهاد القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز سحب الحكم القضائي عن تصحيح الأخطاء المادية

قد تقع بعض الأخطاء المادية البحتة _كتابية كانت أو حسابية_ في الحكم القضائي، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة مُصدِرة الحكم _من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم صاحب المصلحة_ تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في الحكم الصادر (قانون أصول المحاكمات المدنية ، 1988/1/168).

ولم يضع المشرع الأردني تعريفًا محددًا لمفهوم الخطأ المادي البحت سواء بصورته الكتابية أو الحسابية، والسبب في ذلك هو تعدد الأخطاء المادية وتنوعها بشكل لا يمكن معه تحديد نطاقها وعدم إمكانية حصرها، مما يُبقي الباب مفتوحًا لطرحها. أضف إلى ذلك أن باب تقويم الأحكام لا يقتصر على الطعن فيها بطرق الطعن بالأحكام؛ وإنما أعطى المشرع هذه المكَنة للقضاء بتصحيح تلك الأخطاء المادية؛ لأن مهمة القضاء تقوم على تحقيق مبدأ أساسي هو العدالة؛ ولهذا فإن مسألة ما يُعد خطأً ماديًا بحتًا أمرًا يدخل في تقدير القضاء ومدى قابليته للتصحيح، وقد وضعت محكمة التمييز معياراً لتصحيح الخطأ المادي وعبّرت عنه بالقول بأن الخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير، وإن العبرة في الخطأ تكون في المنطوق ولا تكون للأسباب المحمولة عليها شأن بقدر ما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق، وإن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ومنطوقه ولا يشمل طلب التصحيح فقط أسباب الحكم بل ومنطوقه أيضاً إذا تبين أن الخطأ المادي قد وقع في المنطوق وكانت أسباب الحكم تدل دلالة واضحة على وجود هذا الخطأ، ولمّا كانت زلات القلم وسقطاته، وبالنظر لأسباب الحكم ومنطوقه، لا تعدو عن كونها خطأ في التعبير وليس في التقدير، مما يجعلها من الأخطاء المادية التي تملك المحكمة صلاحية تصحيحها (تمييز حقوق، 2019/4990).

وبالتالي يختلف سحب الحكم القضائي عن تصحيح الحكم القضائي من حيث نوع الخطأ؛ فمحل تصحيح الحكم هو الأخطاء المادية سواء بصورتها الكتابية أو الحسابية بينما محل سحب الحكم هو الأخطاء غير المادية أو الأخطاء الإجرائية.

الفرع الثاني

تمييز سحب الحكم القضائي عن العدول عن الاجتهاد القضائي

يعرف الاجتهاد القضائي بأنه الحل الذي تتخذه المحكمة وتطبقه على نزاع مطروح أمامها في حالة عدم وجود النص القانوني أو غموضه أو عدم كفايته للفصل في هذا النزاع، وهو عمل ذهني من قبل القاضي يساهم في إنشاء قواعد تؤطر عملية التقاضي وتلافي مشكلة القصور التشريعي عن طريق إصدار محكمة التمييز أو النقض مبادئ قانونية يطلق عليها اسم قرارات المبادئ (الطائي، 2018، 36، 38، 50، 51).

إلا أن هذا الاجتهاد لا يمنع محكمة التمييز من تغييره إذا رأت حاجة في تغييره، خاصة إذا تغيرت ظروف المجتمع وأصبح هذا الاجتهاد لا يتلاءم ومتطلبات العصر، فيصبح من اللازم العدول عن الاجتهاد السابق والتوجه نحو اجتهاد جديد يلبي حاجات المجتمع ويراعي التطورات الحاصلة فيه، ومثال ذلك: قبول محكمة التمييز للرسالة الإلكترونية كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي (تمييز حقوق، 2018/8697) (تمييز حقوق، 2018/67).

وبالتالي يعرف العدول عن الاجتهاد القضائي بأنه إجراء قضائي تقوم به محكمة التمييز غايته التحول في الاجتهاد القضائي من اتجاه تمييزي سبق وأن استقر الاجتهاد عليه لمدة زمنية معينة إلى اتجاه تمييزي جديد نتيجة التغيير في تفسير القانون (الطائي، 2018، 267).

وبالتالي يختلف سحب الحكم القضائي عن العدول عن الاجتهاد القضائي؛ فمحل العدول عن الاجتهاد القضائي هو التغيير في تفسير القانون من قبل محكمة التمييز، بينما محل سحب الحكم هو الأخطاء غير المادية أو الأخطاء الإجرائية التي تقع من المحكمة وتؤثر في حل النزاع المطروح أمامها.

وقد نظم المشرع الأردني أحكام العدول عن الاجتهاد القضائي، حيث إنه إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأً مقرراً في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة، أي أن المشرع الأردني قد اشترط للعدول عن الاجتهاد القضائي المقرر في حكم سابق أن يصدر من قبل محكمة التمييز بهيئتها العامة من رئيس وثمانية قضاة (قانون تشكيل المحاكم النظامية، المادة 9/أ/1. وقانون أصول المحاكمات المدنية، 1988، المادة 205).

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (.... يستفاد من المادة 205 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه أعطى الحق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تتصدى لأي قرار اتخذته الهيئة العادية في قضية ما زالت تحت يد المحكمة وأن تعود عنه إذا كان ذلك فيه تحقيق للعدالة وفق ما ترتئيه محكمة التمييز بهيئتها العامة، كما أن هذه المادة قد أعطت الحق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تعود عن مبدأ اتخذته بهيئتها العامة وتسيّر قضاءها عليه في ما يجدُّ من قضايا....) (تمييز حقوق، 2011/3017). (تمييز حقوق، 2004/3680).

وعادة ما تستعمل محكمة التمييز الأردنية عبارة (رجوعاً عن أي اجتهاد قضائي سابق أو مغاير) وعبارة (لغايات توحيد الاجتهاد القضائي لوجود تناقض في أحكام الهيئات العادية في محكمة التمييز وأحكام بعض محاكم الدرجة الثانية والأولى، ولانطواء موضوع النزاع على أهمية عامة فقد تقرر نظر هذا الطعن من هيئة عامة) للدلالة على مسألة العدول عن الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق، 504/2022).

المطلب الثالث

الأساس التشريعي لسحب الحكم القضائي

إن تحديد الأساس التشريعي لسحب الحكم القضائي، يقتضي منا التعرض إلى القواعد العامة في سحب الحكم القضائي (الفرع الأول)، ومن ثم النصوص الخاصة لسحب الحكم القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سحب الحكم وفقًا للقواعد العامة

يمكن تأسيس فكرة سحب الحكم القضائي المنطوي على خطأ إجرائي على تطبيق قواعد العدالة التي تعتبر مصدراً من المصادر القانونية يلجأ إليه القضاء في إصدار أحكامه عند خلو النص القانوني من تنظيم المسألة، وهي قاعدة عامة وردت في نطاق القانون المدني ولا مانع من تطبيقها في مجال الإجراءات المدنية، ولا سيما أنه ليس للقاضي أن يمتنع عن الحكم بالدعوى إذا لم يتوافر النص القانوني (القانون المدني الأردني، 43/1976) (تمييز حقوق، 1979/232).

كما وأن فكرة سحب الحكم القضائي المنطوي على خطأ إجرائي تجد أساسها في القواعد الفقهية مثل لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال؛ فالحكم القضائي المنطوي على خطأ إجرائي فيه ضرر للخصوم يتوجب إزالته عن طريق سحبه (القانون المدني، 1976، المادة 62). وفي هذا المجال نشير إلى ما جاء برسالة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري "ولا يمنعنك قضاءٌ قضيته بالأمس فراجعتَ فيه نفسك وهُديت فيه لرُشدك أن تَرجِعَ عنه إلى الحق، فإنّ الحق قديمٌ ومراجعةُ الحق خيرٌ من التمادي في الباطل"، فقد أرست هذه الرسالة مبدأً مهماً في مجال حجية الأحكام القضائية ألا وهو مبدأ نقض الأحكام القضائية ويفهم من ذلك أنه إذا تبين للقاضي أن الحكم الأول الذي أصدره كان فيه خطأ فإنه يتوجب عليه أن يرجع عنه وينقضه ويقضي بالحق الذي ظهر له، ومثال ذلك: قضى سيدنا عمر بخصوص مقدار دية الأصابع بالتفاضل بين الأصابع من حيث مقدار الدية؛ لاختلاف

منافعها، فجعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشراً وفي الوسطى عشراً وفي البنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً، وبعد ذلك وجَد كتاباً عند آل حزم عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الأصابع كلها سواء، فنقض سيدنا عمر اجتهاده الأول بسبب ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من عدم التفاضل بين الأصابع (الفياض، 2020، الصفحات 65-69).

وقد أخذ الاجتهاد القضائي الأردني بقواعد العدالة والإنصاف في مجال إجراءات التقاضي وقرر أنه وإن كانت أحكام محكمة التمييز غير قابلة للطعن وبالتالي لا يتوجب تبليغها للخصوم إلا أنه يستثنى من ذلك الحالات التي يكون لهؤلاء الخصوم الحق في القيام بإجراءات تحمي حقوقاً معينة لهم لا تتم إلا بعد تبليغ الحكم تمشياً والمبادئ العامة لقانون أصول المحاكمات المدنية وقواعد العدل والإنصاف وبخلاف ذلك يصبح هذا الحق في أغلب أحواله غير ذي جدوى (تمييز حقوق، 2008/1611). (تمييز حقوق، 2022/3344). وكذلك أخذ الاجتهاد القضائي بمبدأ العدالة في مجال تقويم الأحكام القضائية وقضى بأن مهمة القضاء تقوم على تحقيق مبدأ أساسي وهو العدالة، وأن باب تقويم الأحكام _ وإن لم يكن بالطعن بها_ فإنه توجد مكَنة قانونية للقضاء بتصحيح الأخطاء الشكلية التي تعتري الحكم القضائي (تمييز حقوق، 2021/5567) (تمييز حقوق، 2019/4990)).

وبالتالي فإن الإبقاء على الحكم القضائي المنطوي على خطأ إجرائي والتمسك بعدم جواز الطعن بهذا الحكم بحجة قوة الأمر المقضي به فيه تعدٍ على قواعد العدالة والإخلال بحقوق الخصوم وتحميلهم أثار الخطأ الإجرائي على الرغم من عدم نسبته إليهم (عبد الرحمن، 2012، صفحة 208).

الفرع الثاني

سحب الحكم وفقًا للقواعد الخاصة

يمكن القول إن المادة (1/204) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أرست مبدأ عاماً وهو عدم جواز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق سواء العادية أو غير العادية؛ لما في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة التمييز، وحرصاً على استقرار الاجتهاد في القضايا التي تعرض على محكمة التمييز واستقرار المعاملات وجعل قرارات محكمة التمييز بمنأى عن الطعن وزيادة في الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء وعدم إشاعة الفوضى وبالتوافق مع ما سبق كان اجتهاد محكمة التمييز السابق يقضي بعدم جواز رفع دعوى لإبطال الحكم الصادر عن محكمة التمييز وبعدم قبول طلب إعادة المحاكمة في القرار الصادر عنها (تمييز حقوق، 2021/2752).

ولكن يمكن تصور بعض الحالات التي تتضمن أساساً تشريعياً لفكرة سحب الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية على النحو التالي:

أولًا: فكرة سحب الحكم في طرق الطعن غير العادية

تقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى طرق طعن عادية تتمثل بالاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الصلحية والاستئناف والتمييز، وطرق طعن غير عادية تتمثل بإعادة المحاكمة واعتراض الغير (قانون أصول المحاكمات المدنية، 2017).

ويمكن تلمس فكرة سحب الحكم القضائي في حالة صدور حكم في دعوى اعتراض الغير، حيث إنه إذا كان الغير محقًا في اعتراضه، عدّلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير، وإذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 211).

وهذا يعني أنه في حالة قبول طلب اعتراض الغير تقوم المحكمة بسحب الحكم القضائي المعترض عليه. وقد اعتبرت محكمة التمييز أن الغاية من اعتراض الغير الأصلي إما سحب الحكم الأصلي المعترض عليه أو تعديله، ويشترط لذلك إثبات وجود المصلحة للمعترض اعتراض الغير، وأن يمس هذا الحكم حقوق المعترضين (تمييز حقوق، 2010/81).

وكذلك يمكن تلمس فكرة سحب الحكم القضائي في حالة صدور حكم في طلب إعادة المحاكمة، حيث إنه يحل الحكم في موضوع طلب إعادة المحاكمة محل الحكم السابق (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 221).

وهذا يعني أنه في حالة قبول طلب إعادة المحاكمة تقوم المحكمة بسحب الحكم القضائي المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه، وقد قضت محكمة التمييز بأن إعادة المحاكمة هي طريق استثنائي يهدف إلى مخاصمة الحكم الأصلي وذلك بإعادة عرض الدعوى ذاتها على المحكمة التي سبق وأصدرت حكماً بالموضوع ويكون لها تبعًا لذلك صلاحية تعديل الحكم أو إلغائه (تمييز حقوق، 2018 /7026).

ولكن وإن كانت فكرة سحب الحكم تلتقي مع إعادة المحاكمة من حيث الهدف وهو تغيير الحكم السابق؛ إلا أنهما يختلفان من حيث الأسباب؛ فأسباب إعادة المحاكمة محددة في قانون أصول المحاكمات المدنية على سبيل الحصر ومنسوبة إلى أحد الخصوم، في حين أن سبب سحب الحكم يستند إلى الخطأ الإجرائي المنسوب للمحكمة وليس للخصوم. وطالما أن هذا الخطأ لا يمكن معالجته عن طريق إعادة المحاكمة، كان لا بد من اللجوء إلى طريق سحب الحكم (سلوان، 2022).

ولكن على الرغم من وجود جذور تشريعية لفكرة سحب الحكم القضائي في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في طرق الطعن غير العادية؛ إلا أن نظرية سحب الحكم القضائي لم تتبلور بعد بالشكل المطلوب، مما يقتضي البحث عن أسس تشريعية أكثر خصوصية لها.

ثانيًا: فكرة سحب الحكم في طرق مراجعة الحكم

يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر، إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استنادًا لأي سبب شكلي خلافًا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة برد طلب منح الإذن، الأمر الذي يعني أن ما ينطبق على إعادة النظر في القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز ينطبق على القرارات الصادرة بطلبات منح الإذن (قانون أصول المحاكمات المدنية ، 204/1988).

فخطأ محكمة التمييز برد الطعن التمييزي لسبب شكلي خلافًا لحكم القانون يعتبر من قبيل الأخطاء المادية في الإجراءات والمتعلقة باحتساب المهلة القانونية (سلوان، 2022).

وإعادة النظر في قرارات محكمة التمييز ليس طريقًا من طرق الطعن ولكنه عبارة عن طلب يقدم إلى محكمة التمييز لمراجعة القرار الصادر عنها في حال صدور قرار خاطئ من محكمة التمييز برد الطعن التمييزي شكلًا، فجاءت وسيلة إعادة النظر لتدارك هذا الخطأ الشكلي، ومن الأسباب الشكلية أو الأخطاء الإجرائية التي تقع في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز أو القاضي المفوض بمنح الإذن: الخطأ في احتساب المدة، رد الطعن التمييزي لعدم دفع الرسوم ثم يتبين أن الرسوم مدفوعة، رد الطعن التمييزي لمضي المدة ثم يتبين أن الطعن مقدم على العلم أو في أول يوم عمل رسمي، رد الطعن التمييزي لعدم قابلية الحكم الاستئنافي للطعن تمييزًا لأن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار ثم يتبين أن قيمة الدعوى تتجاوز ذلك، عدم قيام طالب الإذن ببيان النقطة القانونية المستحدثة في طلب منح الإذن وعدم توقيع لائحة الطعن التمييزي أو تقديم الطعن التمييزي من غير ذي صفة (طلب إعادة النظر، 47/ط/2022).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من وجود ضابط للرد الشكلي للقرار الصادر عن محكمة التمييز برد الطعن لسبب شكلي أو برفض منح الإذن بالتمييز لسبب شكلي والذي يقبل إعادة النظر وتمييزه عن الرد الموضوعي المانع من إعادة النظر، ولا سيما وأن المشرع الأردني لم يضع ضوابط قانونية محددة للرد الشكلي. وقد ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن القرار الذي يقبل إعادة النظر برفض منح الإذن بالتمييز هو القرار الصادر برده شكلًا وليس موضوعًا، وأن القرار برفض منح الإذن لعدم وجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من الأهمية هو في حقيقته رفض موضوعيًا وليس شكليًا وبالتالي لا يقبل إعادة النظر (تمييز حقوق، 2021/5523) (تمييز حقوق، 2022/1452).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز قد قضت بأن منح الإذن لتمييز الحكم بشكل خاطئ _عندما تكون قيمة المدعى به تزيد على عشرة آلاف دينار_ لا يقيد محكمة التمييز في ذلك وردت الطعن التمييزي شكلًا لتقديمه خارج المدة القانونية (تمييز حقوق، 2022 /4250).

وهذا يعني أن محكمة التمييز عندما أبطلت مفعول الإذن الخاطئ وعدم ترتيب الأثر القانوني عليه تكون في الواقع قد سحبت الحكم القضائي الصادر من القاضي المفوض بمنح الإذن؛ لانطوائه على خطأ إجرائي.

ثالثًا: توافر إحدى حالات عدم الصلاحية في عضو محكمة التمييز

ويمكن القول إنه يوجد حالة خاصة من حالات إعادة النظر في قرار محكمة التمييز ألا وهي توافر إحدى حالات عدم الصلاحية في عضو محكمة التمييز، حيث إنه في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة محكمة التمييز الذين أصدروا الحكم؛ يجوز لمحكمة التمييز بناءً على طلب الخصم إلغاء الحكم الصادر (سحب الحكم) وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادتان 132، 133).

ويشترط لاعتبار عمل القاضي باطلًا أن يتخذ إجراءً جوهريًا في الجلسات التي نظر فيها القضية السابقة قاضيًا (تمييز جزاء، 2009/1982).

وفي نهاية الحديث عن الأساس التشريعي لنظرية سحب الحكم القضائي في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية نجد أن هذه النظرية بدأت تتبلور فكرتها في التشريع الأردني وإن لم ينص عليها صراحة ضمن نظرية إجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ مما يقتضي تسليط الضوء على أحكام سحب الحكم القضائي.

المبحث الثاني

أحكام سحب الحكم القضائي

إن البحث في أحكام سحب الحكم القضائي، يقتضي منا دراسة ضوابط سحب الحكم ضمن المطلب الأول، ومن ثم دراسة إجراءات سحب الحكم القضائي ضمن المطلب الثاني، وأخيرًا دراسة الآثار القانونية المترتبة على سحب الحكم القضائي في المطلب الثالث.

المطلب الأول

ضوابط سحب الحكم القضائي

إن فكرة سحب الحكم تعتبر مكَنة بموجبها تستطيع محكمة التمييز الرجوع عن حكمها البات المشوب بخطأ إجرائي وليس خطأ موضوعيًا؛ من أجل تدارك هذا الخطأ، وبالتالي فإن فكرة سحب الحكم القضائي أصبحت من النظريات المعتمدة والمقبولة والجائزة لدى الفقه والقضاء المقارن، ويشترط الفقه لإعمال فكرة سحب الحكم القضائي مجموعة من الشروط والضوابط.

الفرع الأول

أن ينطوي الحكم القضائي على خطأ إجرائي

يعرف الخطأ الإجرائي الشكلي بأنه الخطأ الذي يقع في الشروط الشكلية المتعلقة بممارسة الإجراء القضائي بشكل يؤثر في صحة هذا الإجراء بسبب مخالفة قواعد النظام العام أو المساس بمصلحة قانونية لأحد الخصوم بشكل يؤدي إلى عدم تحقق الغاية التي وجد هذا الإجراء من أجلها، وأن معيار التمييز بين الخطأ الإجرائي والخطأ الموضوعي هو معيار مقتضيات العمل الإجرائي؛ فإذا كان الخطأ في أحد المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي كان الخطأ موضوعيًا، في حين أنه إذا كان مرد الخطأ إلى أحد المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي كان الخطأ شكليًا (الحريثي، العبيدي، و المشهداني، 2022، الصفحات 258-260)

وبالتالي فإن الخطأ الذي يبرر للمحكمة سحب قرارها هو الخطأ المادي في الإجراءات، ويخرج عن نطاق هذا الخطأ، الخطأ الذهني في فهم القانون أو تفسيره أو تحليله أو الخطأ في فهم الواقع المطروح على المحكمة، فهذه الأخطاء لا تصلح سببًا لسحب الحكم المشوب بها مثل إساءة تفسير أحد أسباب التمييز فلا يعد ذلك خطأ ماديًا في الإجراءات يبرر طلب استرداد الحكم (سلوان، 2022).

وبالتالي لابد من وجود ضابط أو قيد لمسألة سحب الحكم ويتمثل ذلك القيد بعدم تعرض الحكم المراد سحبه لموضوع النزاع، واقتصاره على جانب إجرائي بحت لا يرتب مركزًا قانونيًا موضوعيًا للخصوم، فإذا بتت محكمة التمييز في النزاع موضوعًا فإنه لا يجوز سحب حكمها، أما إذا تعلق الأمر بجانب شكلي أو إجرائي؛ فإنه لا يوجد ما يمنع من سحب هذا الحكم (عبد الرحمن، 2012).

ومن أمثلة الخطأ الإجرائي الذي يمكن أن تقع فيه المحكمة ويعرض الحكم الصادر عنها للسحب حتى ولو أكتسب قوة الأمر المقضي به:

أولًا: الخطأ في تعيين المحكمة المختصة في نظر الدعوى في حالة التنازع على قواعد الاختصاص، فقد تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع مثلًا هي محكمة الصلح؛ لأن النزاع يدخل ضمن حدود اختصاصها القيمي أو النوعي، في حين قرر المرجع القضائي المختص بتعيين المرجع أن المحكمة المختصة هي محكمة البداية (قانون محاكم الصلح، المادة 2).

ثانيًا: صدور قرار تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع من مرجع قضائي غير مختص بتعيين المرجع، ومثال ذلك: أن تقوم محكمة الاستئناف بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة التنازع بين محكمتين لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة، كالتنازع الحاصل بين محكمة صلح عمان ومحكمة بداية عمان، في حين أن الجهة المختصة بتعيين المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة التمييز، أو أن تقوم محاكم البداية بصفتها الاستئنافية بتحديد المحكمة المختصة في حالة التنازع بين محكمتي صلح تتبعان لها على أساس أنها مختصة بتعيين المرجع في حين أن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة الاستئناف، وليس لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية أي اختصاص في تعيين المرجع (تمييز جزاء، 2022 /3820)

ثالثًا: أن تقضي محكمة الاستئناف بتسويء مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده وتؤيد محكمة التمييز ذلك القرار (قانون أصول المحاكمات المدنية، 3/169).

رابعًا: تطبيق المحكمة لقانون لم يدخل حيز النفاذ يشكل خطأ ماديًا إجرائيًا في أصول المحاكمة يبرر طلب سحب الحكم (سلوان، 2022).

خامسًا: قبول تمثيل محامٍ عن أحد الخصوم بدون وكالة صحيحة مستوفية لشروطها القانونية وقبول طلباته ومذكراته وتدوينها على محضر المحاكمة يشكل خطأ ماديًا في الإجراءات يبرر سحب الحكم (سلوان، 2022).

ويشترط في الخطأ الإجرائي المبرر لسحب الحكم شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون الخطأ الإجرائي صادراً عن الخصوم

يشترط أن يكون الخطأ الإجرائي المبرر لسحب الحكم القضائي منسوباً للمحكمة أو أحد كوادرها الإدارية المساعدة لها في عملها مثل الباحثين أو المساعدين القضائيين أو قلم المحكمة؛ وذلك لعدم تحمل الخصم وزر أي خطأ إجرائي غير منسوب إليه أو إلى محاميه (لطفي، 2007، صفحة 109).

وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني صراحة على عدم جواز التمسك بالبطلان من قبل الخصم الذي تسبب فيه (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 25).

ومن أمثلة الخطأ الإجرائي المنسوبة لقلم المحكمة المبرر لسحب الحكم القضائي: أن تقضي محكمة التمييز بنقض الحكم المميز، ثم يتبين أن المميز قد تنازل عن طعنه التمييزي أو طلب إسقاطه ضمن مذكرة تقدم بها إلى قلم المحكمة قبل صدور قرار محكمة التمييز ولم يقم كاتب المتابعة بعرض هذا الإسقاط على المحكمة (لطفي، 2007، صفحة 109) (عبد الرحمن، 2012، صفحة 226).

الشرط الثاني: أن يؤثر الخطأ الإجرائي تأثيراً جوهرياً في حل النزاع

يشترط أن يؤثر الخطأ الإجرائي المبرر لسحب الحكم على الحل القانوني الذي تبنته المحكمة للنزاع المطروح أمامها، وبعبارة أخرى فإنه لولا وجود هذا الخطأ الإجرائي، لتغّير وجه الحكم. ويتوافر هذا الشرط عندما يؤثر الخطأ الإجرائي على حسن سير إجراءات الخصومة، ويترك للمحكمة تقدير فيما إذا كان الخطأ الإجرائي مؤثراً في حكمها أم لا؟ (عبد الرحمن، 2012، الصفحات 232-235).

ومن أمثلة الخطأ الإجرائي المؤثر في حل النزاع: أن تقضي محكمة الاستئناف برد دعوى منع المطالبة التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار والمقامة بمواجهة دوائر الدولة لعدم تقديم الكفالة المطلوبة، ثم يتبين أن المدعي كان قد أرفق هذه الكفالة عند تقديم دعواه، فهنا يمكن سحب الحكم القضائي المتضمن

رد الدعوى لهذا السبب الإجرائي الشكلي؛ لأنه لولا هذا الخطأ لتغير وجه الحكم وأصدرت المحكمة حكماً بقبول الدعوى لا ردها (قانون إدارة قضايا الدولة، 28/2017).

وكذلك من أمثلة الخطأ المؤثر في حل النزاع: عدم تسبيب المحكمة للحكم الصادر عنها على نحو يكون معه الحكم الصادر مبهماً غير متضحة معالمه، أو أنه قد بني على فكرة مجملة خفيت تفاصيلها؛ لأن التسبيب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي؛ لأنه لو قامت المحكمة بتسبيب الحكم وأزالت الغموض الذي كان يكتنفه؛ لتغير وجه الحكم، فبدلًا من الحكم برد الدعوى يمكن أن يتغير الحكم مع التسبيب إلى الحكم في الدعوى (الحريثي، العبيدي، و المشهداني، 2022، الصفحات 266-288). (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 160).

الفرع الثاني

عدم وجود وسيلة قانونية لتدارك الخطأ الإجرائي

يشترط لسحب الحكم القضائي البات أن لا يكون هناك أية طريقة من طرق المراجعة لإصلاح هذا الحكم، أي أن يكون الخطأ الإجرائي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن أو المراجعة؛ لأنه بوجود طريق من طرق الطعن في الحكم، سواء كانت طرق عادية أو غير عادية، تنتفي الغاية الواقعية والقانونية من مسألة سحب الحكم القضائي باعتبارها طريقة استثنائية لمراجعة الأحكام القضائية (عبد الرحمن، 2012، الصفحات 237-238).

وهذا يعني أنه إذا كان بالإمكان تدارك الخطأ الإجرائي عن طريق ممارسة طرق الطعن في الحكم، امتنع في هذه الحالة اللجوء إلى خيار سحب الحكم القضائي؛ لوجود البديل عن ذلك، وبالتالي يجب على الخصم صاحب المصلحة أن يستنفد جميع الطرق المقررة قانوناً للطعن في الحكم القضائي وأن لا يبقى أمامه إلا وسيلة سحب الحكم القضائي، فمثلًا إذا ردت محكمة التمييز الطعن التمييزي لسبب شكلي، كأن ترده لتقديمه خارج المهلة القانونية، ثم يتبين أن هذا الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية لتقديمه في أول يوم عمل رسمي، فإنه لا يجوز سحب هذا الحكم؛ لأن المشرع الأردني أوجد وسيلة قانونية لتدارك هذا الخطأ ألا وهي وسيلة إعادة النظر بقرار محكمة التمييز إذا ردت الطعن لأسباب شكلية (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 2/204).

ومن أمثلة الخطأ الإجرائي دون وجود وسيلة لتدارك الخطأ القانوني: أن تقضي محكمة التمييز بإلزام المميز ضده بالرسوم والمصاريف والأتعاب بالرغم من أنها قضت برد الطعن التمييزي المرفوع بمواجهته وكان يتوجب إلزام خصمه بهذه الرسوم والمصاريف لا أن يتم إلزامه هو؛ لأنه محكوم له في الدعوى، فهذا القرار صادر عن محكمة التمييز ولم يتضمن رد الطعن لسبب شكلي، وبالتالي لا تتوافر

أية طريقة للطعن فيه أو مراجعته إلا من خلال طريقة سحب الحكم القضائي (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 161).

المطلب الثاني

إجراءات سحب الحكم القضائي

إن البحث في إجراءات سحب الحكم القضائي، يقتضي منا التعرض إلى تعريف آلية وضع المحكمة يدها على الدعوى (الفرع الأول)، ومن ثم ميعاد تقديم طلب السحب والرسوم القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آلية وضع المحكمة يدها على الدعوى تمهيداً للسحب

يمكن سحب الحكم القضائي بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى: تقديم صاحب المصلحة طلب لسحب الحكم، حيث إنه يجب على صاحب المصلحة أن يتقدم وبوساطة محامٍ أستاذ بطلب إلى المحكمة المختصة لسحب الحكم القضائي متى توافرت الشروط القانونية للسحب، يطلب بموجبه سحب هذا الحكم، ويقع على عاتق الخصم الذي تقدم بطلب السحب إثبات هذه الشروط.

الوسيلة الثانية: سحب المحكمة التي أصدرت الحكم لحكمها المنطوي على خطأ إجرائي من تلقاء نفسها، ولكن يجب عليها في هذه الحالة دعوة الخصوم لتقديم مطالعاتهم حول الحكم محل السحب؛ إعمالًا لمبدأ المواجهة واحتراماً لحقوق الدفاع (عبد الرحمن، 2012، صفحة 303). (قانون نقابة المحامين النظاميين، 41/1972).

وعند تقديم طلب من صاحب المصلحة فإنه يخضع للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو تقديم الطعن؛ وذلك لما لسحب الحكم القضائي من مساس بقوة الأمر المقضي به، ويتم تسجيل طلب السحب ضمن طلب مستقل في سجل الطلبات ويأخذ رقماً جديداً حسب التسلسل ويُلحق برقم الدعوى الأساس المطلوب سحب الحكم فيها (قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 1/3).

وتجدر الإشارة إلى أن الخصومة في طلب سحب الحكم إنما توجه إلى الخصم المستفيد من الحكم المطلوب استرداده وليس ضد الحكم ذاته تحت طائلة الرد شكلًا (سلوان، 2022)

ومن المنطقي أن يقدم طلب سحب الحكم القضائي للمحكمة نفسها مصدرة الحكم المطلوب سحبه؛ لأنها الأقدر من غيرها من المحاكم على تقدير الخطأ الإجرائي الذي وقعت فيه تمهيداً لسحب الحكم، وقد قضت محكمة التمييز _وفي إطار الطعن بإعادة المحاكمة_ بأن طلب إعادة المحاكمة يقدم للمحكمة نفسها

التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ لأنها الأقدر من غيرها على نظر هذا الطلب (تمييز حقوق، 3737/2021). (تمييز حقوق، 3088/2020).

وبالتالي يمكن تقديم طلب سحب الحكم إلى محكمة البداية أو الاستئناف أو التمييز عندما تكون هي المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المبرم المطلوب سحبه، وهذا الاختصاص بنظر طلب سحب الحكم هو اختصاص نوعي، ولكن لخطورة مسألة سحب الحكم البات ومساسه بقاعدة قوة الأمر المقضي به نقترح بأن يتم النص على تقديم طلب سحب الحكم لرئيس محكمة التمييز تمهيداً لإحالته للمحكمة التي أصدرت الحكم أو للهيئة التي أصدرت الحكم إذا كان صادراً عن محكمة التمييز.

الفرع الثاني

ميعاد تقديم طلب سحب الحكم

بما أن المشرع الأردني لم ينظم نظرية سحب الحكم القضائي، وبما أن سحب الحكم ليس طعناً في الحكم، فإنه لا يطبق في شأنه المواعيد المحددة للطعن في الأحكام، ولكن لا يمكن ترك الباب مفتوحاً لتقديم طلب سحب الحكم القضائي بدون تقييده بمدة معينة؛ لأن عدم ممارسة نشاط الخصومة يؤدي إلى تراكم الدعاوى أمام المحاكم، فكان لا بد من ربط الخصومة بمواعيد معينة وإلا أدى ذلك إلى سقوط الخصومة، أضف إلى ذلك أن مسألة سحب الحكم تعتبر مكَنة جاء بها الاجتهاد القضائي من باب التيسير على الخصوم وكفالة حقوقهم من ناحية واستقرار مراكزهم القانونية من ناحية أخرى (تمييز حقوق، 2015/1907).

وقد حددت محكمة التمييز مدة تقديم طلب إعادة النظر في قرار محكمة التمييز المتضمن رد الطعن لسبب شكلي بثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار رد الطعن شكلًا أو من اليوم التالي لتاريخ علمه اليقيني بذلك؛ لأنه لا يجوز أن تزيد مدة تقديم طلب إعادة النظر على مدة الطعن التمييزي باعتباره تابعاً للحكم الأصلي، وكذلك حددت مدة تقديم طلب إعادة النظر بقرار القاضي المفوض بمنح الإذن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار رفض الإذن شكلًا أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار رفض الإذن شكلًا أيهما أسبق، قياساً على حالة قبول الإذن، في ضوء إغفال المشرع في المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية وضع مدة زمنية محددة يتوجب تقديم طلب إعادة النظر خلالها، حيث ظهر الدور الإنشائي لمحكمة التمييز في هذا المجال (تمييز حقوق، 47/ط/2022).

وعليه فإننا نقترح ربط طلب تقديم سحب الحكم بمدة قانونية معينة مثل مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ للخصم بالحكم أو علمه اليقيني فيه.

وفي ما يتعلق بالرسوم القانونية الواجب دفعها عند قيد طلب السحب، فقد سبق القول بأن من شروط سحب الحكم القضائي أن لا يكون الخطأ الإجرائي المبرر لسحب الحكم عائداً للخصوم وإنما يشترط أن يكون هذا الخطأ عائداً للمحكمة أو أحد الأجهزة المساعدة لها في عملها، وهذا يقتضي عدم تحميل الخصوم أية رسوم أو مصاريف بسبب خطأ إجرائي غير منسوب إليهم.

أضف إلى ذلك، أن طلب سحب الحكم _وقياساً على طلب تفسير الحكم_ لا يُعَد دعوى جديدة، ولكنه مكمل للدعوى الأصلية والتي سبق وأن تم استيفاء الرسوم القانونية بشأنها، لذلك فإنه ومن باب العدالة عدم فرض أية رسوم قانونية على طلب سحب الحكم القضائي (المنصور، 2015، صفحة 931).

المطلب الثالث

الآثار القانونية المترتبة على سحب الحكم القضائي

إذا توافرت شروط سحب الحكم القضائي، قررت المحكمة المختصة قبول الطلب وسحب الحكم القضائي المنطوي على الخطأ الإجرائي، ويترتب على ذلك وضع المحكمة يدها على الدعوى من جديد بعد أن خرجت من ولايتها؛ لتتولى إصدار حكم جديد يحل محل الحكم المسحوب.

الفرع الأول

وضع المحكمة يدها على الدعوى

من أهم الآثار القانونية التي تترتب على سحب الحكم القضائي، إذا ثبت أنه مشوب بخطأ إجرائي، هو عودة الدعوى إلى ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم من جديد بعد أن خرجت الدعوى من ولايتها بموجب الحكم القضائي السابق الذي أصدرته وبسبب قوة الأمر المقضي به التي سبق وأن ترتبت على صدور هذا الحكم، وهذا يعني أن المحكمة وبوضع يدها على الدعوى من جديد ستتولى الفصل في النزاع من جديد، ومن العبارات القانونية التي يمكن استعمالها للدلالة على ذلك (قبول طلب سحب الحكم ووضع يد المحكمة مجدداً على الدعوى..... تقرر المحكمة النظر في الطعن من جديد) (عبد الرحمن، 2012، الصفحات 211-212).

وقد قضت محكمة التمييز بأنه إذا توافرت إحدى حالات عدم الصلاحية في عضو محكمة التمييز فإن حكم محكمة التمييز في هذه الحالة يعتبر باطلًا ويكون النزاع ما زال قائماً ولم يفصل فيه مما يقتضي جلب الملف التمييزي والرد على أسباب التمييز من جديد، وهذا يعني أن محكمة التمييز قد اعتبرت الحكم المسحوب كأن لم يكن (تمييز حقوق، 2382/2012).

وقضت محكمة التمييز (أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها إذا سبق له نظرها قاضياً، الأمر الذي ينبني عليه أن اشتراك القاضي في إصدار القرار التمييزي بهيئته العامة قد وقع باطلًا، مما يقتضي معه إعلان بطلان القرار التمييزي بهيئته العامة وكافة الإجراءات القضائية اللاحقة له وإعادة النظر في الطعن التمييزي المقدم والذي ما زال قائماً) (تمييز حقوق، 2022/3204).

الفرع الثاني

خيارات المحكمة بعد وضع يدها على الدعوى

بعد أن تضع المحكمة يدها على الدعوى فإنه يترتب على ذلك ما يلي (عبد الرحمن، 2012، الصفحات 311-313):

أولًا: الأثر السلبي لسحب الحكم: يتمثل الأثر السلبي لسحب الحكم القضائي بسحب الحكم القضائي السابق المتضمن خطأ إجرائيًا، وهذا يعني إلغاءه واعتباره كأن لم يكن وإفراغه من الأثر القانوني.

ثانياً: الأثر الإيجابي لسحب الحكم في حال قبول طلب السحب: يتمثل الأثر الإيجابي لسحب الحكم القضائي، بإصدار حكم قضائي جديد يحل محل الحكم السابق الذي تقرر سحبه، بموجبه يكون هذا الحكم القضائي الجديد خاليًا من الخطأ الإجرائي. حيث إن قبول طلب استرداد الحكم يترتب عليه انعدام الحكم السابق شكلًا وأساساً مما يسمح معه للمحكمة بإعادة كتابته وتعديل حيثياته وتغيير فقرته الحكمية (سلوان، 2022).

ثالثًا: رفض طلب السحب: إذا لم تتوافر الشروط القانونية الواجب توافرها في طلب سحب الحكم، فإن طلب السحب يكون غير مقبول، كأن يكون الخطأ الذي يدعيه طالب السحب خطأ موضوعياً وليس إجرائيًا، أو أن يكون الحكم المطلوب سحبه لا يزال قابلًا للطعن فيه بطرق الطعن، أو أن يكون الخطأ إجرائيًا ولكن تسبب فيه الخصوم ووكلاؤهم دون المحكمة.

وفي سابقة قضائية لمحكمة التمييز الأردنية فقد أرست أسس نظرية سحب الحكم القضائي ووضعت مجموعة من الضوابط القانونية لسحب الحكم وهي أن يكون الخطأ إجرائيًا غير منسوب للخصوم وإنما منسوب للمحكمة ومؤثراً تأثيراً جوهرياً في حل النزاع، ووضعت قيداً على صلاحية المحكمة بالسحب بعدم التعرض لموضوع النزاع، واقتصاره على جانب إجرائي بحت لا يرتب مركزاً قانونياً موضوعياً للخصوم، فإذا بتت المحكمة في النزاع موضوعاً، فإنه لا يجوز سحب حكمها، أما إذا تعلق الأمر بجانب

شكلي أو إجرائي؛ فإنه لا يوجد ما يمنع من سحب هذا الحكم، وأسست اجتهادها بقبول فكرة سحب الحكم على مبررات ومسوغات منطقية بهدف توحيد الأحكام القانونية وإزالة التناقض الحاصل فيها ولعدم تكريس خطأ قانوني؛ وكان موضوع النزاع يتمثل بصدور حكمين قضائيين متناقضين حول مسألة تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة، فقررت محكمة التمييز سحب الحكم المنطوي على خطأ إجرائي والذي قرر أن تكون محكمة البداية هي المختصة بنظر النزاع لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالشكل وهذا يمثل الأثر السلبي لسحب الحكم، وفي الوقت نفسه أصدرت حكماً جديداً يتضمن تعيين محكمة الصلح جهة مختصة لنظر النزاع حل محل الحكم السابق وهذا يمثل الأثر الإيجابي لسحب الحكم (تمييز حقوق، 2022/522).

الخاتمة

حاولنا الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها في إشكالية البحث، من خلال بيان ماهية سحب الحكم القضائي وضوابط هذا السحب والأساس التشريعي له والآثار القانونية المترتبة على ذلك، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

لم ينص قانون أصول المحاكمات المدنية على نظرية سحب الحكم القضائي البات بالمفهوم الإجرائي الذي أرساه الاجتهاد القضائي صراحة ،باعتبار أن سحب الحكم القضائي ليس طريقًا من طرق الطعن وإنما هو طريق من طرق مراجعة الأحكام، وعلى الرغم من ذلك يمكن تلمس الأساس التشريعي لها في المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على طريق إعادة النظر في قرار محكمة التمييز أو القرار الصادر برفض منح الإذن شكلًا، وإن كان سحب الحكم القضائي أوسع مجالًا من إعادة النظر؛ لأن إعادة النظر يعتبر تطبيقًا من تطبيقات سحب الحكم.

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية حالة يمكن اعتبارها من التطبيقات التشريعية لسحب الحكم القضائي وهي حالة بطلان الحكم القضائي في حال توافر إحدى حالات عدم صلاحية القضاة وفقًا لأحكام المادتين (132 و133) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن إبطال محكمة التمييز لمفعول الإذن الخاطئ لتمييز الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية وعدم ترتيب الأثر القانوني عليه هو في الواقع تطبيق من التطبيقات القضائية لسحب الحكم القضائي الصادر من القاضي المفوض بمنح الإذن؛ لانطوائه على خطأ إجرائي.

إن سحب الحكم لا يقتصر على الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز وإنما يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع إذا كانت قطعية وغير قابلة للطعن طالما أن الخطأ كان إجرائيًا وليس موضوعيًا.

لقد أخذ القضاء الأردني وكسابقة قضائية بنظرية سحب الحكم القضائي البات المنطوي على خطأ إجرائي، حيث وضعت محكمة التمييز الأردنية مجموعة من الضوابط والشروط لهذه النظرية وطبقتها تلافيًا للأخطاء الإجرائية، وتبنّت من خلالها فكرة عدم تكريس الخطأ القانوني، وبالتالي فإن نظرية سحب الحكم نظرية قضائية ارتكزت على مبدأ العدالة.

ثانيًا: التوصيات

نوصي المشرع الأردني بتنظيم نظرية سحب الحكم القضائي البات ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية كنظرية إجرائية مُستحدثة وتقنينها ضمن نصوص قانونية تنظم شروطها وأحكامها القانونية وضوابطها وطرق السحب، ونقترح تعديل نص المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

ليصبح: لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز أو الأحكام المبرمة بأي طريق من طرق الطعن، ويستثنى من ذلك:

يجوز لمحكمة التمييز أو الاستئناف أو محكمة البداية، عندما يكون قرارها قطعياً، إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافًا لحكم القانون، على أن يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار رد الطعن شكلًا.

يجوز لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضه من قضاتها إعادة النظر في قراره الصادر والمتعلق برد طلب منح الإذن شكلًا، على أن يقدم طلب إعادة النظر خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار رفض الإذن شكلًا أو خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار رفض الإذن شكلًا أيهما أسبق.

للمحكمة التي أصدرت الحكم ومن تلقاء نفسها أن تسحب حكمها البات المنطوي على خطأ إجرائي خلافًا لحكم القانون ويؤثر في النزاع تأثيراً جوهرياً دون أن يكون هذا الخطأ عائداً للخصوم ودون توافر أية وسيلة قانونية أخرى لتدارك هذا الخطأ.

للخصم صاحب المصلحة أن يقدم طلبًا لسحب الحكم في حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لرئيس محكمة التمييز تمهيداً لإحالته للمحكمة التي أصدرت الحكم أو للهيئة التي أصدرت الحكم إذا كان صادراً عن محكمة التمييز، على أن يقدم طلب سحب الحكم خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للخصم أو علمه اليقيني به.

يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطلوب سحبه وأسباب السحب وتحديد الخطأ الإجرائي المبرر لسحب الحكم.

إذا قررت المحكمة قبول طلب السحب، فإنه يتوجب عليها أن تصدر حكمًا جديداً يحل محل الحكم الذي تقرر سحبه.

المراجع:

محمد لطفي. (2007). سحب أحكام محكمة النقض، دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي. *مجلة مصر المعاصرة، 485*، الصفحات 91–92.

الحكم رقم 3820 لسنة 2022 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2022/10/18، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين. (2022 /3820).

الحكم رقم 504 لسنة 2022، محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الهيئة العامة، الصادر بتاريخ 2022/4/20، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين (504/2022).

المادة 1/168 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 (1988/1/168).

المادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 2/4/1988 (1988).

المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2: (204/1988).

المادة الثانية من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1، (43/1976).

المواد 4، 5، 6 من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001، المنشور على الصفحة 1308 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 18/3/2001 (2001).

انظر طلب إعادة النظر رقم (47/ط/2022) في قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 2018/600، تاريخ 2022/5/18، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (47/ط/2022).

انظر طلبيْ إعادة النظر رقميْ (118/ط/2021 و172/ط/2021) في قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 2021/2752/هيئة عامة، تاريخ 2021/12/6، والحكم رقم 3378 لسنة 2016 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2017/2/14، الحكم رقم 2477 لسنة 2011 – محكمة التمي (2021/2752).

أنيس المنصور. (2015). نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور ، المجلد 42، العدد 3، ، ص: . *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 3*، صفحة 931.

حامد الطائي. (2018). *العدول في الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، ، ، ، ص 112 و113* (المجلد 1). القاهرة: دار المركز العربي للنشر والتوزيع.

راجع المادة 2 من قانون محاكم الصلح بخصوص اختصاصات محكمة الصلح والتي تخرج عن اختصاص محكمة البداية، كما وأن محكمة الصلح تختص نوعياً بنظر الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية بموجب المادة 137 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996، المنشور على الصفحة 11 (المادة 2).

زياد الحريثي، حسن العبيدي، و عمار المشهداني. (2022). الخطأ الإجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 41*، الصفحات 258–260.

طارق أيت. (2021). المقاربة القانونية لحجية الحكم القضائي. *مجلة المنبر القانوني، 18*، الصفحات 181–182.

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/1982 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/2، منشورات مركز عدالة (2009/1982).

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2022/3344، تاريخ 2022/9/8، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2022/3344).
قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/1611 (هيئة عامة) تاريخ 2009/5/18، منشورات مركز عدالة (2008/1611).
قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/3017 (هيئة عامة) تاريخ 2012/2/1، منشورات مركز عدالة (2011/3017).
قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/3680 (هيئة عامة) تاريخ 2005/3/15، منشورات مركز عدالة (2004/3680).
قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2018/67،تاريخ 2018/2/8 منشورات قرارك (2018/67).
قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2018/8697، تاريخ 3/27 /2019، منشورات قرارك (2018/8697).
قرار محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم 2015/1907 (هيئة عامة) تاريخ 2016/7/12، منشورات مركز عدالة (2015/1907).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7026 لسنة 2018 ، الصادر بتاريخ 2018/11/26، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين. (2018 /7026).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2022/1452 ، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2022/1452).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2382 لسنة 2012 ، الصادر بتاريخ 2013/4/1، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2382/2012).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3088 لسنة 2020 ، الصادر بتاريخ 2020/11/22، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (3088/2020).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2022/3204، تاريخ 2022/8/2، حقوق، هيئة عامة، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2022/3204).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3737 لسنة 2021 ، الصادر بتاريخ 2021/9/19 (3737/2021).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4250 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/7/20، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2022 /4250).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2022/522، تاريخ 2022/10/31، الملحق بالقرار الذي تقرر سحبه رقم 2022/522 تاريخ 2022/3/15، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين. (2022/522).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2021/5523 ، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2021/5523).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2010/81، محكمة التمييز ، هيئة عامة، الصادر بتاريخ 2010/7/12، منشورات قرارك، نقابة المحاميين النظاميين (2010/81).
قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2019/4990 تاريخ 2019/9/1، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2019/4990).

قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2021/5567 تاريخ 2022/3/20 منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (2021/5567).

قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 2019/4990 (هيئة خماسية) تاريخ 2019/9/1، منشورات مركز عدالة (2019/4990).

قرار محكمة التمييز، حقوق الهيئة العامة رقم(47/ط/2022، تاريخ 2022/5/18)، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين (47/ط/2022).

لمادة 114 من قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019، المنشور على الصفحة 2792 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5573 بتاريخ 2019/5/16 (13/2019).

محمد عبد الرحمن. (2012). الرجوع عن الأحكام الباتة، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان،بحث منشور . *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2*، صفحة 208.

محمد الفياض. (2020). *الأصول القضائية المستمدة من رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقضاء الأردني والعراقي*. الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

محمد عبد الرحمن. (2012). الرجوع عن الأحكام الباتة، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2*.

موقع المعاني. (11 2022, 2022). *مشار إلى التعريف اللغوي على الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول:*. تاريخ الاسترداد 26، من almaany: https://www.almaany.com

نصت المادة 160 : يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم (المادة 160).

نصت المادة 161 من قانون أصول المحاكمات المدنية: 1. تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى، ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها (المادة 161).

نصت المادة 3/169 من قانون أصول المحاكمات المدنية: لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده (3/169).

نصت المادة 2/204 : يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافًا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن. (المادة 2/204).

نصت المادة 221 من قانون أصول المحاكمات المدنية: الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق (المادة 221).

نصت المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية: لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً (المادة 25).

نصت المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون (المادة 1/3).

نصت المادة 41 رقم 11 لسنة 1972، المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6: 1. لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بوساطة محامين يمثلونهم..... (41/1972).

نصت المادة 9 من قانون إدارة قضايا الدولة وتعديلاته رقم 28 لسنة 2017، المنشور على الصفحة 5358 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 2017/8/30: يشترط لقبول دعوى منع المطالبة بمواجهة دوائر الدولة قيام المدعي بدفع المبلغ المطالب به أو تقديم كفالة عدلية أو بن (28/2017).

نظم المشرع الأردني أحكام اعتراض الغير في المواد (206 ولغاية 212) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأحكام إعادة المحاكمة في المواد (213 ولغاية 222) من القانون ذاته، كما وأن المشرع الأردني نظم أحكام الاعتراض على الحكم الصلحي الصادر بمثابة الوجاهي في المادة 9 (2017).

نعمة سلوان. (8 12, 2022). نظرية استرداد الحكم في الفقه والاجتهاد، بحث منشور على الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني. *المجلة القضائية*. تم الاسترداد من https://lebanon.saderlex.com/category

وراجع قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1979/232 (هيئة خماسية) تاريخ، 1979/9/20، منشورات مركز عدالة (1979/232).